

Distr.: General
11 November 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البندان ١٤٠ و ١٤٨ من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات

الأمم المتحدة لحفظ السلام

الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعاونون وهم في الخدمة الفعلية

مذكرة من الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - تتضمن هذه المذكرة طلب الإذن بتمديد التدابير الاستثنائية إلى نهاية عام ٢٠٢٠ من أجل تيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في عملية إعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ممن هم في الخدمة الفعلية، وذلك ريثما تنظر الجمعية العامة خلال دورتها الحالية في التقرير الأخير للأمين العام (A/71/257).

٢ - وقد أشار الأمين العام في تقريره إلى الصعوبات المحددة في تقريره السابق إلى الجمعية العامة (A/68/495) وفي تقريره عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/723)، والتي نجمت عن أوجه التضارب بين النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة والتشريعات الوطنية لبعض الدول الأعضاء فيما يخص إعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة قيد الخدمة الفعلية إلى الأمانة العامة. وفي نفس التقرير، طلب الأمين العام أيضاً إلى الجمعية العامة أن تنظر في تمديد تطبيق التدابير الاستثنائية التي أذنت بها في قراراتها ٢٨٧/٦٧ و ٢٥٢/٦٨ حيثما تحظر التشريعات الوطنية على الأفراد العسكريين أو أفراد الشرطة المعاونين الذين ما زالوا قيد الخدمة الفعلية قبول أجور واستحقاقات من الأمم المتحدة، أو حيثما تقتضي التشريعات الوطنية استمرار حصول الموظف على استحقاقات معينة من الحكومة.



٣ - وقد أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٧/٧١، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/71/867). وفي ذلك التقرير، أوصت اللجنة بتمديد تطبيق التدابير الاستثنائية لفترة تصل إلى ثلاث سنوات يعمل خلالها الأمين العام على تكثيف اتصالاته مع الدول الأعضاء بهدف تحديد الحلول البديلة لمعالجة أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بإعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وهم في الخدمة الفعلية.

٤ - ويقترح الأمين العام تمديد التدابير الاستثنائية سنة واحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، ريثما تنظر الجمعية العامة في تقريره خلال دورتها الحالية بغية تيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في عملية إعارة الأفراد ممن هم في الخدمة الفعلية، بما في ذلك الدول الأعضاء التي يستفيد أفرادها العسكريون وأفراد شرطتها المعارون حالياً من التدابير الاستثنائية. وفي هذه الأثناء، ستواصل الأمانة العامة جهودها الرامية إلى الحصول على معلومات من الدول الأعضاء عن أي تضارب محتمل بين تشريعاتها الوطنية والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، فضلاً عن الأجور والاستحقاقات المقدمة إلى الأفراد المعارين وهم في الخدمة الفعلية، على النحو الموصى به في تقرير اللجنة.

ثانياً - الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٥ - يطلب إلى الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام بتمديد التدابير الاستثنائية المشار إليها في هذه المذكرة حتى نهاية عام ٢٠٢٠.